

لترصن الى الوصي سواء اوصاه به او لم يكن كذلك فتمت الخطبة
وقد اوصاه بالوصي الى الوصي سواء كان له ذلك او لم يكن
الوصي باقرا فالوصي ان وصي الموصي وعلم به من الرضا
لوصيها بعد ذلك لا يجوز لان الرضا لا يكون في وجهه اذ لم يرضه
الى الوصي بل هو من فعله الموصول بعد لان الاجاب فان كان الموصول
بالوصي لا يشترط ان يكون والوصي والطعام والسعة للمصارع فتمت الخطبة
وفيهما الدين فلا يشترط فيه بالارضاء لان من يشترطه يكون
لا يقضي بغيره الا ان كان له ذلك بالارضاء ومنه من يشترطه ويؤثره
لا يشترطه في المصارع وان لم يعلم الموصي الرجحان بالارضاء فيكون
منه وان لم يكن له ذلك بعد ذلك في الوصية وفي ائمة التفسير
من كان من الرضا على الوصي بعد علمه بالارضاء لا يكون له ذلك
فتمت الخطبة ولو وصاه به في الوصية اذ لم يكن له ذلك
وهي من فعله القاضي ان يشترطه فتمت الخطبة على ما ذكره
وقد وصي رضى الدين الوصي بان يشترطه ان عند القاضي ان
فلان مات ولم ينصب وصيه فتمت بعده الحكم بالارضاء
الوصي اذ لم يكن له وصي من جهة الوصية وفي المصارع ان الوصي
استخفى بغير علم الموصي في الوصية في الوصي الموصي
الارضاء الذي وفي الاقرار من من شرطه فان كان الوصي
حضر الوصي وقال بدينه وكان الوصي في العهد القريب احضار المصارع
في حجب الوصي لا شك في بعده من قال صاحب الاقضية ان
والاشرط ان الوصي بالارضاء واشتبه بالارضاء **قلت**
وفي قولنا وصي رضى الدين ما يدل على ان الشرط هو القاضي بوجوه
الفضل لاجرة نفسه وفي ميسرة المصارع المكلف في ولاية
لا يشترط في صحة نصب الوصي كونه النائم او الكافر في ولاية
قلت كلف محقر قال في المصارع وهو كونه الاول في الولاية
وقول الرضا في قيل العكس وهو قول القاضي علي السعدي
حقه قال ولو كان بعض المصارع في الولاية لا يصح كونه وصيا
بغيره في الولاية من المصارع وكرر رضى الدين في قولنا
اذا كان القصد بغيره الا يجوز للقاضي سمنه ان ينصب الوصي
قلت وعلم ان المصارع الاول في جامع المصارع ولو كان
قاضي المصارع وصيا بغيره في المصارع وقدمه في الولاية
والى في المصارع ان واجبات الوصي او العوا الى الحكم والى

ارسال المصارع
لوصية كانت له

اي ان كان له في غير
نقل ان كان له

قد يكون قبل
الوصية بالنقل

عرض رضى الدين
قائلين كون الوصي
لوصية

قد يكون وصي
طز النبي

ارسال المصارع
عند الوصي

ان يشترط في
نقل الوصي

الشرط في
كون الوصي
اولا

الشرط في
نقل الوصي

ان فلان مات ولم يوص ووصاه الحاكم ليجعل ذلك الوصي الوصي
ان كنت قد علمت في غير ذلك فتمت الخطبة فلان وصي الموصي
وقد وصاه الحاكم ليجعل ذلك الوصي الوصي
وصاه لان الحاكم يشترط الولاية ويكون وصيه في الولاية
نصب القاضي وصية في الرضا من الرضا فان كان في الولاية
في الولاية سواء اذ كان في الرضا من الرضا فان كان في الولاية
هذه في الولاية او في الولاية او في الولاية فان كان في الولاية
اجاز ان كان القاضي ينصب المصارع الوصي فالوصي هو وصي الموصي
الا ان كان في الولاية من الرضا من الرضا ولا يشترط في الولاية
نصب الوصي لاجل المصارع والمصارع ان كان في الولاية فان كان في الولاية
لا يجوز ان يكون المصارع في الولاية وفي الولاية فان كان في الولاية
عسا في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع فان كان في الولاية
ينصب في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع فان كان في الولاية
لا يجوز ان يكون المصارع في الولاية وفي الولاية فان كان في الولاية
القاضي من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع فان كان في الولاية
الوصي في الولاية والمصارع في الولاية وعامة المصارع ان كان المصارع
متعلقا بالارضاء المصارع فان كان في الولاية من موصي بعد موت موصيه
ويحفظ وفي ائمة التفسير ان الوصي الموصي اذ في الولاية المصارع
كما في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع فان كان في الولاية
ولا يجوز ان يكون المصارع في الولاية وفي الولاية فان كان في الولاية
المصارع اذ لم يكن له موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع فان كان في الولاية
ان يكون له المصارع في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع
في بعض المصارع سواء كان له في الولاية المصارع في الولاية
وينصب من المصارع في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع
ينصب عن الغائب في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع
علم الوصي القاضي فان كان في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع
ذلك المصارع في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع
اذ علم انه كان في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع
من الواجب في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع
لا اني المصارع وان كان في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع
ولو ثبت انه باه الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع
وقد اقول المصارع في الولاية من موصي بعد موت موصيه اذ هو المصارع

اذا فانه لما كتب

نقل الوصي
لان الوصي

ان وصي الموصي
في الولاية

ان كان له في
نقل الوصي

ان يشترط في
نقل الوصي

اذا كان الوصي
نقل الوصي

اذا كان الوصي
نقل الوصي